جدول تعديلات النظام الاساسي لشركة صناعة البلاستيك العربية

شركة مساهمة سعودية مدرجة (عامة)

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة التاسعة عشرة : صلاحيات المجلس	**المادة الثانية والعشرون : صلاحيات المجلس**
1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الادارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها بما يحقق أغراضها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية والغير عادية ، يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراضها ، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية :-
2. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر اقرار العقود والمناقصات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل المختلفة واعتماد كافة المعاملات المصرفية.	1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدي الغير ، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها . كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وعقود التعديل في تلك الشركات بما في ذلك قرارات خفض وزيادة رأسمال الشركات والتنازل عن الحصص وشراءها وتوثيق العقود والتوقيع لدي ادارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتابة عدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك
3. تأسيس الشركات التابعة وبيع وشراء ورهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة وكذلك الحصص والأسهم فيما لا يتجاوز (30%) من إجمالي القيمة الدفترية لكافة أصول وممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة.	2. ابرام اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة . والبيع والشراء للعقارات والاراضي والحصص والاسهم في الشركات ، وغيرها من الممتلكات المنقولة او غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابته والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة. وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن ، وتسلم المثمن . والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي تقدمها البنوك ، ابرام اتفاقيات المرابحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية . التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات واعمال ومنتجات
4. ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل المختلفة الحكومية وغير الحكومية، والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان لأي حدود يقررها المجلس ولأي مدة، كما يجوز لمجلس الادارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز مدتها نهاية مدة الشركة أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	
5. كما لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا	

و/ أو رئيسا تنفيذيا من بين الأعضاء أو من الخارج يتولى إدارة العمليات اليومية للشركة، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات الرئيس التنفيذي بخلاف ما ذكر في المادة (21) من هذا النظام، ويحدد المجلس مكافآت الرئيس التنفيذي و/أو العضو المنتدب، ولا يجوز الجمع بين مركز رئيس المجلس وأي من مراكز العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.	الخزينة والتفاوض مع االبنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع علة جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعهداتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولتها كل ذلك داخل وخارج المملكة .
6. ولمجلس الادارة الحق أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.	3. كافة الصلاحيات في التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لاخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لاخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة
	4. تحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
	5. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحه وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.
	6. ولمجلس الادارة علي سبيل المثال لا الحصر الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجودتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، وتفويض من يشاء في التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات
	7. ولمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية

	وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات وسندات الامر والاوراق التجارية والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهميها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض. 8. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة. 9. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهرًا السابقة . 10. ولمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها